البنية القانونية

تمهيد

تترك البنى الثقافية والاجتماعية آثارها على أوضاع المرأة، باعتبارها محددات للقيم وسلوك الأفراد والمؤسسات في المجتمع. إلا أن الدولة تقوم بدور مباشر في تنظيم العلاقات الاجتماعية بما ينعكس على أوضاع المرأة، من خلال القانون الوضعي. فما هو أثر القانون على حال المرأة في الوطن العربي؟ أي ما هو موقف المشرع العربي من قضايا المرأة؟ وهل يتوافق هذا الموقف مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع الاتفاقات الدولية الأخرى؟ وهل ثمة تمييز بين الرجال والنساء تكرسه نصوص التشريع؟ وكيف ينظر رجال القانون، من قضاة ومشرعين وشراح قانون ورسميين مسؤولين عن تنفيذ القانون، إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء؟

تبدو أهمية الإجابة عن هذه الأسئلة، في أن القانون يعبر بشكل واضح وصريح عن توجه مؤسسة الدولة والقيم الحاكمة لها، فضلا عن كونه الأداة الفعالة والمؤثرة في إدارة العلاقات الاجتماعية خاصة في مجتمعات تلعب فيها الدولة دوراً بارزاً في عملية التنظيم الإجتماعي. ومن هنا، فإن البحث في موقف القانون من المرأة، فضلا عن أنه يكشف عن العلاقة بين المؤسسة الرسمية وقضايا المرأة من حيث مدى اقتناعها بمبدأ المساواة، يكشف أيضا عن موقع قضية المساواة في الثقافة الشعبية العامة ما دام القانون يعبر، بدرجة أو أخرى، عن هذه الثقافة.

وعلى هذا، سنبدأ بالتعرف على موقف الدول العربية محل الدراسة من التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتحفظات التى أوردتها على بعض موادها – وهي تحفظات أفرغت تصديق الدولة من كل مضمون أحيانا. ثم نتعرض لتحليل النصوص القانونية الوضعية ذات الصلة بمبدأ المساواة بين النساء والرجال، ولموقع قضية المساواة هذه في الوعي القانوني لرجال القانون العرب.

الموقف من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقعت أغلب الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وصدقت عليها، وأصبحت ملتزمة بنصوصها إلا ما تحفظت عليه. أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي لا يقبل التحفظ، والذي يمنح الأفراد والمجموعات حق التظلم إلى لجنة المرأة في الأمم المتحدة، فلم تنضم إليه سوى ليبيا.

ومن المعروف أن المادة 19 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بقانون المعاهدات، تسمح للدول بإبداء تحفظ في وقت تصديق معاهدة ما أو الانضمام إليها. وتعرِّف التحفظات بأنها "بيان من طرف واحد، مهما كانت صياغته أو تسميته، تدلي به دولة ما، لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضمامها إليها، وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة، أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة". (المادة 2، (1)).

كما أن المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". وقد مارست معظم الدول العربية حق التحفظ.

ولعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي من أضعف حلقات منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث ضعف الآليات الممكنة من إنفاذها وكثرة

وقعت أغلب الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدقت عليها، وأصبحت ملتزمة بنصوصها إلا ما تحفظت عليه...

... ومارست معظم الدول العربية حق التحفظ

... أما البروتوكول الاختياري والذي يمنح الأفراد والمجموعات حق التظلم إلى لجنة المرأة في الأمم المتحدة، فلم تنضم إليه سوى ليبيا

التحفظات عليها[1]، إلا أن تحفظات الدول العربية على نصوص الاتفاقية (وهي كثيرة) أمر يبعث على القلق ويشكك في وجود إرادة حقيقية لدى هذه البلدان في الالتزام بنصوصها. ومن أبرز تلك التحفظات ما يتصل بنص المادة الثانية من الاتفاقية التي تقرر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، مما يجعل التصديق على الاتفاقية عديم الجدوى.

ونلاحظ أن تحفظات الدول العربية، قد انحصرت في المواد التالية:

- المادة 2، وتتعلق بالمساواة أمام القانون، وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية (مصر، العراق، ليبيا، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، والإمارات).
- المادة 9، وتتعلق بقوانين الجنسية (مصر، تونس، العراق، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات، وعُمان).
- المادة 15، وتتعلق بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، الإمارات، وعُمان).
- المادة 16، وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سورية، الإمارات، وعُمان).
- المادة 29، وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية (مصر، اليمن، تونس، العراق، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات، وعُمان).

وتستند الدول العربية في تحفظها على نصوص الاتفاقية إلى أحد تبريرين: فإما أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني؛

تحفظات الدول العربية على نصوص الاتفاقية أمر يبعث على القلق ويشكك في وجود إرادة حقيقية لدى هذه البلدان في الالتزام بنصوصها

جدول 8-1

البلاد العربية الموقعة والمصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلاناتها وتحفظاتها، في 3 تموز/يوليو 2006 (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ التصديق)

البلد	التوقيع	التصديق	المواد المتحفظ عليها						ملحوظات
			2	7	9	15	16	29	
مصر	16 تموز/يوليو 1980	18 أيلول/سبتمبر 1981	*						وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
اليمن	30 أيار/مايو 1984	30 أيار/مايو 1984							–
تونس	24 تموز/يوليو 1980	20 أيلول/سبتمبر 1985							
العراق	13 آب/أغسطس 1986	13 آب /أغسطس 1986					*		وكل ما يفرض علاقات عراقية-إسرائيلية
ليبيا	16 أيار/مايو 1989	16 أيار/مايو 1989	*				*		
الأردن	3 كانون الأول/ديسمبر 1980	1 تموز/يوليو 1992							
المغرب	21 حزيران/يونيو 1993	21 حزيران/يونيو 1993	*				*		
الكويت	2 أيلول/سبتمبر 1994	2 أيلول/سبتمبر 1994					*		
جزر القمر	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994							
الجزائر	22 أيار/مايو 1996	22 أيار/مايو 1996							
لبنان	21 نيسان/أبريل 1997	21 نيسان/أبريل 1997							
جيبوتي	2 كانون الأول/ديسمبر 1998	2 كانون الأول/ديسمبر 1998							
السعودية	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000							وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
موريتانيا	10 أيار/مايو 2001	10 أيار/مايو 2001							كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
البحرين	18 حزيران/يونيو 2002	18 حزيران/يونيو 2002							
سورية	28 آذار/مارس 2003	28 آذار/مارس 2003					*		وكل ما يفرض علاقات سورية-إسرائيلية
الإمارات	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004	6 تشرين الأول/أكتوبر 2004							
عُمان		7 شباط/فبراير 2006							وكل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية
قطر									
السودان									
الصومال									

"*" في كل ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: www.un.org\womenwatch\daw\cedaw

1 في آذار/مارس 2005، بلغ عدد الدول المصادقة على الإتفاقية 180، أي أكثر من 90% من أعضاء الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن حوالي عشرين دولة قد سحبت تحفظاتها، جزئيا أو كليا، منذ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في العام 1995، وهي تضم دولا مثل فرنسا وإيرلندا وليسوثو وموريشيوس، إلا أن عدد الدول الذي يتحفظ على مواد مهمة من الاتفاقية مازال يبلغ 54.

أو أنها تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا التحفظ الأخير قد يكون تحفظاً عاماً بحيث لا تلتزم الدولة بأي حكم في الإتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية (مصر والسعودية وموريتانيا وعُمان)، وقد يكون تحفظاً على مواد بعينها فيما يخالف الشريعة منها، مثل تحفظ كل من ليبيا والمغرب على المادة الثانية. فتحفظ ليبيا مثلاً على هذه المادة أشار إلى قواعد الميراث في الشريعة المتعلقة بالرجال والنساء. وتحفظ المغرب على المادة نفسها بعد أن أشار إلى القواعد الدستورية لوراثة العرش التي لا تجيز تولي النساء، وأضاف إليها قوانين الأحوال الشخصية، مبررا أن حقوق المرأة تختلف فيها عن الرجل وهي كلها مستمدة من الشريعة التي تحرص بدورها على تحقيق التوازن بينهما.

وفي هذا السياق يأتي أيضا تحفظ العراق وليبيا والمغرب والكويت وسورية على المادة 16 التي تتحدث عن إزالة التمييز في علاقات الزواج والأسرة. حيث أشار التحفظ إلى ما يتناقض في هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية (تقرير منظمة العفو الدولية عن تحفظات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة رقم IOR 51/009/2004).

وأحيانا لا تعطي الدولة تبريراً لتحفظها، مثل تحفظات مصر والكويت على المادة 9 (2) المتعلقة بتقرير جنسية الطفل دون إعطاء أي تبرير محدد بشأن ما إذا كان ذلك يعود إلى التعارض مع الشريعة، أو التشريع الوطني، أو أي سبب آخر.

وثمة وجه آخر للتحفظ انفردت به كل من العراق وسورية يتعلق بكل ما يفرض علاقات مع إسرائيل.

والمبرر الأول، وهو "مخالفة حكم الإتفاقية للتشريع الوطني" نجد مثالاً له في تحفظ الجزائر على المادة 9 (2) والمادة 15 (4) والمادة 16؛ وتحفظ الكويت على المادة 9 (2)، وتحفظ المغرب على المادة 2، والمادة 9 (2) والمادة 15 (4)؛ وتحفظ تونس على المادة 9 (2)، والمادة 15 (4) والمادة 16. ولم تُقيِّد أي من هذه الدول مدة سريان مفعول تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). إن العديد من الأحكام في التشريعات الوطنية لدى الدول صاحبة التحفظ تتسم بالتمييز. وبدلاً من تصحيح هذه الأحكام لإلغاء التمييز وحماية المرأة، فإن الدول صاحبة التحفظ التي تستند إلى التعارض مع التشريع الوطني ترفض في واقع الحال التزاماتها بتصحيح الأحكام المميِّزة في تشريعها الوطني.

وفيما يتعلق بالمبرر الثاني للتحفظ الذي تتذرع به بعض الدول العربية، والذى يستند إلى الشريعة الإسلامية، فمن الواضح منه أنه ليس ثمة منهج ثابت تعتمده الدول التي أدخلت تحفظات بالعودة إلى الشريعة. فلا يبدو أن هناك تفسيراً متسقاً مقبولا بين كافة الدول العربية حول فهم محدد وواضح لموقف الشريعة الإسلامية من نصوص الاتفاقية.

ومن المهم أن تبادر الدول العربية إلى مراجعة تحفظاتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل بيجين للعام 1995، الذي يؤكد على أن من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. كما يوصي برنامج عمل بيجين بأن تتعهد الدول بما يلي: "تقييد نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وصياغة أي تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان؛ وضمان أن لا تكون أي من التحفظات غير متفقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات المنافية لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات".

على أن ثمّة ظاهرة إيجابية جديرة بالتشجيع تتمثل في مراجعات تجري حاليا داخل عدد من الدول العربية، بحفز من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، لإعادة النظر في موقف الدولة من التحفظات بما يتلازم مع التطورات التشريعية داخل كل بلد.

ومن المهم أن يتواكب ذلك مع تكثيف الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المدنى لنشر الوعي بالاتفاقية في أوساط الرأي العام وفي دوائر التشريع ومؤسسات إنفاذ القانون. فقد تبين من المسح الميداني أن قلة قليلة من الجمهور العربي تعرف شيئا عن الاتفاقية، (إطار 8-1). كما لا بد من بذل جهود مماثلة للفت الانتباه إلى الانتهاكات الموجودة، سواء في المجال التشريعي أو في مجال الممارسة .

لا يبدو أن هناك تفسيراً متسقاً مقبولا بين كافة الدول العربية حول فهم محدد وواضح لموقف الشريعة الإسلامية من نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قلة قليلة من الجمهور العربي تعرف شيئا عن الاتفاقية

الأوضاع الدستورية

تتضمن دساتير أغلب الدول العربية محل الدراسة نصوصا تؤكد مبدأ المساواة عموما ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء على وجه الخصوص.[2] كما تنص بعض هذه الدساتير على صور خاصة من المساواة بين المرأة والرجل مثل المساواة في تولي الوظائف العامة[3] والمساواة في الحقوق السياسية[4]

الإطار 1-8

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

المعرفة عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

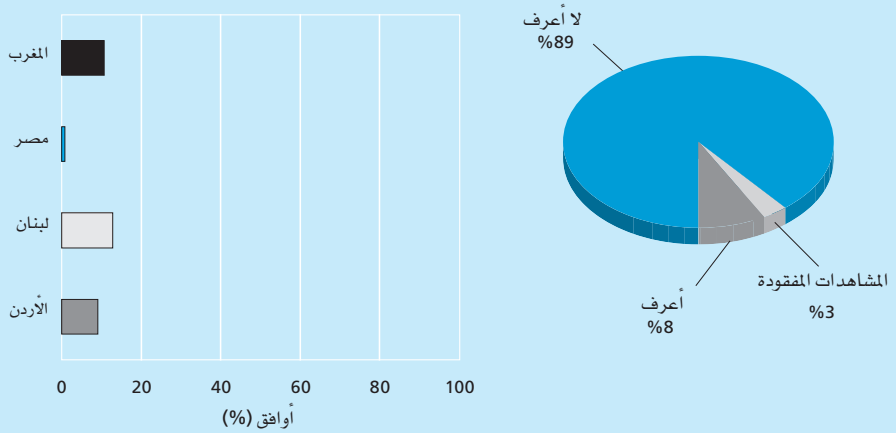

(لمن يعرف عن الاتفاقية فقط) الموافقة على تطبيقها بالكامل في بلد المجيب

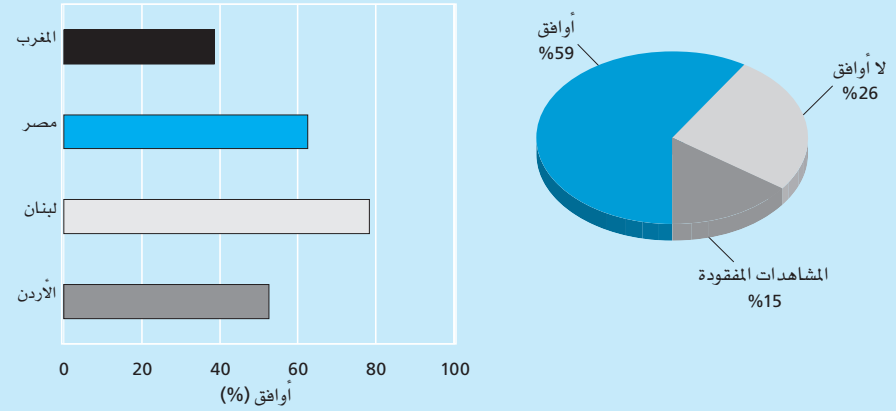

(من يعرف عن الاتفاقية فقط) الموافقة على تطبيقها بالكامل في جميع البلدان العربية

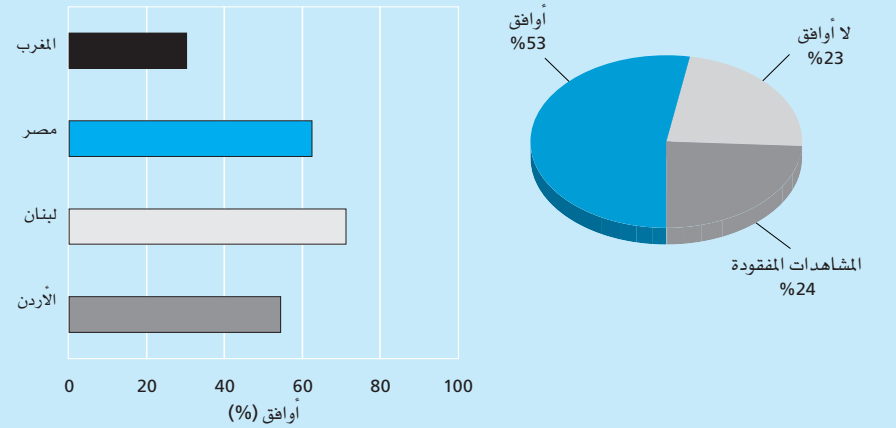

تتضمن دساتير أغلب الدول العربية نصوصا تؤكد مبدأ المساواة عموما ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء على وجه الخصوص

2 المادة 40 من الدستور المصري، والمادة 52 من الدستور الأردني، والمادة 7 من الدستور اللبناني، والفصل السادس من دستور تونس، والتاسع والعشرون من دستور الجزائر، والخامس من دستور المغرب، والمادة 18 من دستور البحرين.

3 المادة 14 من الدستور المصري، والمادة 22 من الدستور الأردني، والمادة 12 من الدستور اللبناني.

4 المادة 21 من الدستور اللبناني، والفصل الثامن من الدستور المغربي.

والمساواة في الحقوق والواجبات.[5] كما تتضمن بعض الدساتير نصوصا عن تكافؤ الفرص[6]، وعن قيام الدولة برعاية الأسرة وحماية الأمومة والطفولة والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع[7]، وعن حظر تشغيل النساء في صناعات معينة أو في أوقات معينة.[8]

على أنه يحسب للمشرع العربي، وفي الصدارة منه المشرع الدستوري، أنه قد احترم مبدأ الاختلاف بين الرجل والمرأة ورصد لهذا الاختلاف نصوصا تنظم الآثار التشريعية المترتبة عليه. ولكن يعاب على التشريع العربي في الوقت نفسه أن هذه النصوص جنحت في كثير من المواضع إلى التشريع للتمييز بين الرجال والنساء بالتعارض مع مبدأ المساواة الذي هو أصل من أصول الشرائع الدينية. كما أنه يمثل التزاما دوليا بمقتضى المواثيق الدولية المعاصرة. وبديهي أن احترام الاختلاف شيء محمود، في حين أن التشريع للتمييز شيء مرذول يتنافى مع روح وقيم العصر.

الحقوق السياسية والحقوق العامة للمرأة

تتضمن تشريعات كثير من الدول العربية نصوصاً تشرع للحقوق السياسية للمرأة وتنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حق المشاركة السياسية من انتخاب وترشيح. وقد لحقت الكويت مؤخرا بالدول التي تنص تشريعاتها على تمتع المرأة بحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل وذلك بمقتضى التعديل التشريعي الذي أقر في أيار/مايو 2005.

كما قد ترد الإشارة إلى مبدأ المساواة في تمتع المرأة بحقوقها السياسية في نصوص الدستور ذاته[9] في بعض البلدان.

وعلى الرغم مما هو واضح من أن نصوص الدستور والتشريعات تكفل للمرأة في الغالب الحق في المشاركة السياسية، إلا أن حجم هذه المشاركة في الواقع مازال ضئيلا.

هذا التمثيل المتدني للمرأة في المجالس النيابية في دول المشرق العربي يدفع إلى ضرورة التفكير بجدية في الاحتذاء بتجربة المغرب، وتعميم الأخذ بنظام الحصص المخصصة للنساء في هذه المجالس. وهي تجربة كانت قد أخذت بها مصر ثم عدلت عنها بشبهة عدم الدستورية، دون أن يصدر حكم بذلك من المحكمة الدستورية العليا.

نظام الحصص للمرأة في المجالس النيابية

واقع الأمر أن الأخذ بنظام الحصص المخصصة للنساء في المجالس النيابية لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون كما يتوهم البعض. فقد عانت المرأة العربية من ظلم تاريخي بإقصائها عن المشاركة السياسية. وصيغت القوانين العربية بطريقة تؤدي إلى إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية. فقد حرمتها بعض التشريعات بصراحة من حق المشاركة. وعندما تقدم المشرع العربي خطوة نحو إقرار المساواة الشكلية بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية، لم تكن هذه المساواة الشكلية لتسعف المرأة في سياق واقع ثقافي وإجتماعي يقاومها. فما زال الواقع الإجتماعي والثقافي في العديد من المجتمعات العربية يحول دون كامل تمتعها بحقوقها السياسية.

لذا، يصبح تدخل المشرع لدعم المرأة إيجابيا بتخصيص حصة لها في المجالس النيابية أمراً مقصوداً به مساعدة المجتمع على رفع الغبن التاريخي الذي لحق بها. وفي هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذي نصّ عليه عدد من الدساتير العربية.

وفي هذا السياق، أجازت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز الإيجابي لصالح المرأة بشرط أن يكون ذا طابع مؤقت، فنصت على مايلي: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت

يعاب على التشريع العربي في الوقت نفسه أن هذه النصوص جنحت في كثير من المواضع إلى التشريع للتمييز بين الرجال والنساء بالتعارض مع مبدأ المساواة الذي هو أصل من أصول الشرائع الدينية كما أنه يمثل التزاما دوليا

أجازت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز الإيجابي لصالح المرأة بشرط أن يكون ذا طابع مؤقت

5 الفصل السادس من الدستور التونسي، والواحد والثلاثون من الدستور الجزائري.

6 المادة 8 من الدستور المصري مثلا.

7 المادتان 10 و11 من الدستور المصري مثلا.

8 المادة 69 من الدستور الأردني.

9 راجع، مثلا، المادة 21 من الدستور اللبناني، والفصل الثامن من الدستور المغربي، والمواد 34 و35 و42 من الدستور القطري، والمادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر، والمادة الثانية من قانون مجلس النواب الأردني، والمادة 2 من المجلة الانتخابية التونسية، والمادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في البحرين.

أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة". وطبيعي أن التدابير التمييزية لصالح النساء التي تحدثت عنها الاتفاقية، واعتبرتها أمراً مشروعاً تشمل أيضا التدابير التشريعية. واشتراط أن تكون هذه التدابير مؤقتة أمر مفهوم ما دامت مرتبطة بوضع تاريخي يراد تجاوزه، وهو عدم المساواة الفعلية التي تعاني منها المرأة، وإن كان ذكر الاتفاقية لتوقيت هذه التدابير لا يعني أن ينص في التشريع المقرر لها على توقيته.

كما أن "إعلان وبرنامج عمل بيجين" يدعو الحكومات إلى مراجعة تأثير نظمها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. وتطبيقا لذلك، نصت التوصية العامة الخامسة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صراحة، على تشجيع الدول على اللجوء إلى المزيد من التدابير الخاصة، مثل التمييز الإيجابي والمعاملة التفضيلية أو نظام تخصيص حصص للمرأة في المجالس النيابية. وقد صدرت توصيات في ذات الاتجاه من "الاتحاد البرلماني الدولي" ولجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة التى اعتبرت أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصة المرأة في مناصب صنع القرار على المستوى الوطني في كل من المجالين التشريعي والتنفيذي (محمد نور فرحات، 2003).

وقد تفاوتت التجربة العالمية في الأدوات التشريعية التي لجأت إليها لتحقيق هذا التوجه. فمنها ما اعتمد نظام الحصص في القوائم الانتخابية للأحزاب (السويد وفرنسا وفنلندا والنرويج)، ومنها ما يأخذ بنظام الانتخاب النسبي ذي الطابع الشخصي مع تخصيص نسبة للمرأة في المجالس النيابية (ألمانيا). ومن الدول الأفريقية التى أخذت بنظام الحصص، وارتفعت فيها بالتالي نسبة مشاركة المرأة، كل من إريتريا والسنغال وغانا وأخيرا المغرب (سهير إسماعيل عبد المنعم، 2002:26).

هذه، في عجالة، بعض ملامح التراث الدولي في مسألة الدعم الإيجابي للنساء. والرأي الذي ننتهي إليه أخيرا هو أن يحسم المشرع في الدول العربية التي لم تأخذ بنظام الحصص تردده، وأن يتبنى نصاً تشريعياً يقضي بتخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، سواء في ظل الانتخاب الفردي أو باتباع نظام القائمة.

على الرغم من المساواة التي توفرها أغلب القوانين العربية فيما يتعلق بحق المرأة في العمل، فثمة قيود على هذا الحق متناثرة في عدد من القوانين

علاقات العمل

تتضمن تشريعات العمل في العديد من الدول العربية نصوصا تقرر الحماية القانونية للمرأة العاملة. بل إن هذه الحماية قد تتقرر بنصوص صريحة في الدساتير، كما هو الحال في الدستور الأردني (المادة 69) والدستور المصري (المادة 11). وتتضمن بعض التشريعات نصوصاً صريحة تحظر التمييز بسبب النوع في علاقات العمل.[10]

كما تقرر التشريعات حق العاملة في الحصول على إجازة وضع.[11] وحُظر فصل أو إنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع[12] أو أثناء الحمل[13]، كما أقرت بحق الحصول على إجازة رعاية للطفل [14]وعلى فترة لرضاعة طفلها.[15] ويزيد القانون الأردني على ذلك حق الزوجة العاملة أو الزوج العامل في مرافقة زوجها أو زوجته للعمل خارج المحافظة أو المملكة (المادة 68).

وعلى الرغم من المساواة التي توفرها أغلب القوانين العربية فيما يتعلق بحق المرأة في العمل، فثمة قيود على هذا الحق متناثرة في عدد من القوانين. ذلك أن قوانين الأسرة في العديد من البلدان العربية تفرض جزاءً قانونيا على الزوجة التي تغادر منزل الزوجية للعمل دون موافقة الزوج.

هذا مع العلم بأن رأي الجمهور في بلدان مثل لبنان والمغرب يتجه نحو الموافقة على سفر الزوجة بمفردها، (إطار 8-2).

وفي ليبيا، ينص قانون العمل على عدم التحاق المرأة بعمل لا يتفق مع "طبيعتها".

وتوجد قيود شديدة على عمل المرأة في المملكة العربية السعودية. فثمة مرسوم ملكي صادر سنة 1985 يحظر على المرأة العمل في شتى المجالات عدا تعليم الإناث والتمريض، كما يحظر عليها الاختلاط بالرجال في مكان العمل (حجاب والصلح، بالإنجليزية، 2003).

وثمة قيود، كما ذكرنا، على عمل المرأة ليلاً في العديد من التشريعات العربية وإن تضمنت بعض

10 المادة 5 من قانون الشغل التونسي.
11 المادة 91 مصري، والمادة 61 بحريني، والمادة 25 كويتي، والمادة 37 مغربي، والمادة 64 تونسي.
12 المادة 92 مصري، والمواد المناظرة في التشريعات العربية.
13 المادة 27 أردني، والمواد المناظرة في التشريعات العربية.
14 المادة 94 من قانون الطفل المصري، والمادة 67 من قانون العمل الأردني.
15 المادة 71 من قانون الطفل المصري، والمادة 70 من القانون الأردني.

الإطار 2-8

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

الموافقة على سفر الزوجة وحدها

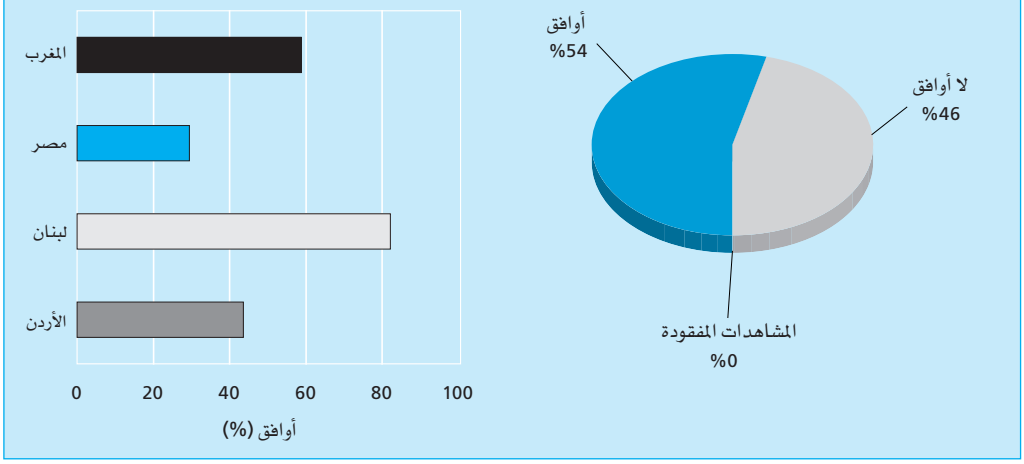

الاستثناءات. فتذهب بعض التشريعات العربية بدعوى حماية المرأة إلى حظر تشغيل النساء في أعمال معينة أو في أوقات معينة (ليلاً)[16]. وهذا، وإن أريد به حماية المرأة، يمثل قيدا على حريتها في العمل كما سيتضح لاحقا.

ومثال على ذلك قانون العمل المصري الذي يحظر عمل النساء ليلاً إلا في الأحوال والمناسبات التي يحددها قرار وزير القوى العاملة. كما حظر القانون أيضا تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحيا وأخلاقيا، وكذلك في الأعمال الشاقة وغيرها التي تحدد بقرار من الوزير. وقد صدر قرار وزير القوى العاملة الذي أجاز تشغيل النساء ليلاً في بعض الأعمال كالفنادق وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة أو المسارح ودور السينما والموسيقى والغناء وغيرها من المحلات المماثلة والمحال التجارية التي تفتح ليلاً في الموانىء، والعمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والصيدليات فضلا عن أعمال أخرى. وعلى الجانب المقابل، صدر قرار وزير القوى العاملة المصري الذي حظر تشغيل النساء في كثير من الأعمال منها البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة، والملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سنا، والعمل في صنع المشروبات الكحولية، وتحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر، وفي أفران صهر المعادن وصناعة المفرقعات وبعض الصناعات الأخرى الخطرة على الصحة.

يحظر قانون العمل المصري عمل النساء ليلاً إلا في الأحوال والمناسبات التي يحددها قرار وزير القوى العاملة

وتوجد نصوص مماثلة في العديد من التشريعات العربية، مع اختلاف في طبيعة الأعمال التي يجوز للمرأة أن تقوم بها أو التي يحظر عليها القيام بها. ففي دولة الإمارات، تنص المادة 27 من قانون العمل على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، ويقصد بكلمة ليل مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحا"، وكذلك المادة 59 من قانون العمل بالقطاع الأهلي في البحرين التي تنص على أنه "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً. ويستثنى من ذلك دور العلاج والمنشآت الأخرى التي يصدر بشأن العمل بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية".

أما في لبنان، فبفضل الحركة النسائية أوقف نفاذ الحظر على العمل الليلي للنساء.

والفلسفة الحاكمة لحظر تشغيل النساء في أعمال معينة أو في أوقات معينة لا يمكن اختزالها في الحماية الأخلاقية لهن، لأن المرأة يصرح لها في بعض البلدان بالعمل في المنشآت السياحية والمراقص والبارات المرخص بها من سلطات السياحة ليلاً ونهاراً. ولا يمكن الركون إلى القول بأنها تهدف إلى مجرد حمايتها من الأعمال الشاقة، لأن المرأة تقوم بأعمال شاقة مجردة من

16 راجع مثلا المادتين 89 و90 من قانون العمل المصري، والمواد 67، 68، 77، 78، من مجلة الشغل التونسية، والمادتين 23 و24 من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، والمادتين 59 و60 من قانون العمل البحريني.

أي حماية تشريعية مثل العمل في الحقول وفي خدمة المنازل. والواقع أن الوصول إلى معيار يحكم حظر العمل على المرأة أمر يصعب على الباحث؛ فالأمر محكوم بتصورات لحظية غير متفق عليها حول ما تصلح له المرأة وما لا تصلح له. وفي هذا وصاية من المشرع العربي على المرأة ومصادرة لحريتها في العمل.

ومن الملاحظ على كثير من التشريعات العربية المتعلقة بتنظيم العمل الليلي للمرأة أنها قد ضيقت على المرأة في العمل الليلي بحيث جعلت الحظر هو الأساس، والجواز هو الاستثناء. وفي ذلك مخالفة لاتفاقية منظمة العمل الدولية عن عمل النساء (اتفاقية عمل النساء ليلاً– مراجعة 1948)، التي حظرت تشغيلهن ليلاً في المنشآت الصناعية فقط وفق تعريف المنشآت الصناعية الذي ورد في الاتفاقية. بل إن المشرع العربي قد أفرط في تقييد عمل المرأة بحظر بعض الأعمال عليها كلياً، بالمخالفة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل.

وفي هذا السياق، نشير إلى أن عددا من الدول العربية وقعت على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة في الأجر. وهذه الدول هي: الأردن والإمارات وتونس والجزائر وجيبوتي وسورية والعراق ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والسعودية واليمن. وتتراوح مواقف الدول العربية بين النص في تشريعاتها على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل نفسه (مثال سورية والعراق والكويت وليبيا)، وبين عدم النص على ذلك (البحرين)، وبين النص على ذلك في العمل في القطاع الحكومي (كما في السعودية وقطر).

ومع تعدد صور الحماية التي كفلتها التشريعات المعنية للمرأة في مجال علاقات العمل، ثمة صور للتمييز إما بنص في القانون وإما لأن القانون يتسامح معها ولا يتدخل لمناهضتها. فعدد كبير من النساء يعملن بعقود عمل مؤقتة، وهن، بهذه الصفة، لا يتمتعن بحماية قوانين العمل. وثمة شريحة أخرى غفيرة العدد من النساء لا يتمتعن بحماية القانون، وهن من يعملن في العمالة الموسمية أو أعمال الزراعة أو أعمال الخدمة المنزلية. وتعاني كثير من النساء في عدد من الدول العربية من غيبة نص قانوني ملزم يؤدي إلى الجمع بينهن وبين أسرهن في مكان عمل واحد إذا اختلف مكان عمل كل من الزوجين. وثمة وظائف عديدة محرمة على المرأة، على الرغم من عدم وجود نص قانوني يحظر ذلك. ولن نتحدث عن رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء، ولكن المرأة في عدد من الدول العربية محرومة من المناصب التنفيذية القيادية، كمناصب المحافظين ورؤساء الجامعات. وما زالت المرأة في عدد آخر من الدول (مصر ودول الخليج) محرومة من الجلوس على منصة القضاء. وعلى الرغم من تعيين إحدى النساء بشكل رمزي كقاضية في المحكمة الدستورية العليا في مصر، إلا أن الوظائف الدنيا والوسطى وأغلب المناصب العليا في سلك القضاء ما زالت بمنأى عن المرأة.

وتتعرض المرأة العاملة العربية في مواقع العمل أحيانا لبعض صور التحرش الجنسي من رؤسائها. ويعني التحرش الجنسي، في مفهومه الشائع دولياً، استخدام الرؤساء سلطتهم الوظيفية للحصول على تنازلات جنسية من المرأة التي تعمل تحت رئاستهم. ولا يوجد عموماً في التشريعات العقابية العربية تحديد متبلور لجريمة التحرش الجنسي. فإن كانت التشريعات تعاقب على جرائم المساس بعرض الأنثى كالاغتصاب وهتك العرض، والتعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء، وطلب الرشوة الجنسية، وتشدد العقاب على بعض هذه الجرائم إذا كان للجاني سلطة على المجني عليها، إلا أن جريمة التحرش الجنسي بمفهومها المتعارف عليه دولياً لا عقاب عليها إن لم تتوافر فيها أركان هذه الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية العربية. لذلك فإن المشرع العربي مدعو لتجريم فعل التحرش الجنسي كجريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم ترق إلى مستوى الجرائم التي تعرفها القوانين القائمة مثل الاغتصاب أو هتك العرض أو التعرض لأنثى.

التجريم والعقاب

يمكن القول، بصفة عامة، إن قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية في الدول العربية تُعنى بالمرأة إما باعتبارها رمزاً للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعاً للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفاً في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال. وتتعدد النصوص التشريعية

تُعنى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية في الدول العربية بالمرأة إما باعتبارها رمزاً للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعاً للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفاً في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال

الإطار 3-8

الطاهر الحداد: المرأة وتولي القضاء

ليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في الدولة أو المجتمع مهما كان هذا العمل عظيماً. وهذا يدل على أن هذه المسائل ليست من جوهر الإسلام، وإلا ما كان ليخلو القرآن من بيانها على الوجه المطلوب.

المصدر: الطاهر الحداد، 1929:17-18.

التي تدور في فلك هذه المحاور الثلاثة للسياسة الجنائية المعنية بالمرأة. فثمة نصوص تعاقب على جريمة الزنا[17]، سواء ارتكبها الزوج أو الزوجة، ونصوص أخرى تعاقب على جريمة هتك العرض والاغتصاب[18]، ونصوص تعاقب على جريمة الدعارة والفجور، ونصوص تعاقب على جريمة اختطاف الأنثى، ونصوص تعاقب على الإجهاض، ونصوص تهدف إلى تأكيد صحة الزواج وتحافظ على تماسك العائلة.

ومن قبيل تلك النصوص التي تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة المادة 279 من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالحبس كل من أجرى زواجا بالمخالفة لقانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر، أو من زوَّج فتاة او أجرى مراسيم الزواج لفتاة دون السن القانونية. وكذلك المادة 281 من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالحبس من طلق زوجه ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق. كما تشمل نصوص المادة 483 قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب رجل الدين إذا زوج قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر بالغرامة، والمواد من 479 إلى 482 من القانون الجنائي المغربي التى تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد العائلة.

وثمة نصوص إجرائية تراعي طبيعة المرأة، كتلك المتعلقة بتفتيش النساء وبتنفيذ العقوبات، سواء أكانت عقوبات بدنية (عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة) أو كانت عقوبات سالبة للحرية (القواعد الخاصة بالمسجونات من النساء).

وتوجد بعض مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الجنائية لبعض الدول العربية. وتتمثل أهم صور التمييز في مصر في اختلاف المركز المادي في جريمة الزنا بالنسبة للزوج، حيث لا تقع الجريمة الا اذا ارتكبت في منزل الزوجية. أما بالنسبة للزوجة فتقع الجريمة اذا ارتكبت في أي مكان. وعقوبة الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد على سنتين، في حين أن عقوبة الزوج الزاني الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[19]. والملاحظ ان هذا التمييز لا سند له من الشريعة الإسلامية، بل هو مستمد من القوانين الأجنبية. كما يبدو التمييز أيضا في استئثار الزوج بالظرف المخفف إذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا وقتلها هي وشريكها، حيث يعاقب بعقوبة الجنحة – الحبس (المادة 237 عقوبات مصري). أما إذا قتلت الزوجة زوجها حال تلبسه بالزنا، فتعاقب بعقوبة الجناية.

وبالمثل، فإن المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني تنهج نهج القانون المصري في تخفيف العقوبة على الزوج القاتل لزوجته وعشيقها في حالة التلبس، دون الزوجة القاتلة زوجها وعشيقته. أما بالنسبة لجريمة الزنا في القانون اللبناني، فالمواد 487 و 488 و 489 من قانون العقوبات تميز بين الرجل والمرأة من حيث شروط تحقق الجريمة، ومن حيث العقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا وفي الإثبات. فتعتبر المرأة زانية سواء حصل الزنا في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر، بينما لا يعاقب الرجل الزاني إلا إذا تم فعل الزنا في المنزل الزوجي (على غرار القانون المصري)، أو إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. والعقوبة المفروضة على الرجل الزاني، هي من شهر إلى سنة، بينما عقوبة الزانية هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وشريك المرأة الزانية لا يعاقب بالعقوبة نفسها إلا إذا كان متزوجاً، بينما تنزل بالمرأة الشريك عقوبة الزاني نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن. كما أن الإثبات في الزنا يؤكد أيضاً التمييز، فإثبات الزنا بحق الزوجة أيسر بكثير من إثباتها بحق الزوج.

توجد بعض مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الجنائية لبعض الدول العربية

ولا توجد مظاهر التمييز هذه في جريمة الزنا في عدد من التشريعات العربية الأخرى (راجع، مثلا، المادة 491 جنائي مغربي والمادة 316 عقوبات البحرين).

وثمة جهود تبذل للحد من مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال قانون العقوبات. ففي مصر، كانت المادة 291 من قانون العقوبات – قبل إلغائها – تنص على انه "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً فلا يحكم عليه بعقوبة ما". وقد قصد المشرع بهذا النص إتاحة الفرصة للتستر على الجريمة بما ترتبه من أبعاد اجتماعية ونفسية للمجني عليها ولأسرتها، ولما تتيحه من استقرار واستمرار للأسرة الصغيرة الناشئة عن هذا الزواج.

وقد أثبت تطبيق هذا النص أنه يضر بالمرأة ضرراً بالغاً لعدة أسباب؛ فهو، من ناحية، يزين

17 مثل المواد 282–286 عقوبات أردني، والمواد 487–491 عقوبات لبناني، والمواد 274–277 عقوبات مصري.
18 المواد 292–299 عقوبات أردني، والمواد 505–510 عقوبات لبناني، والمواد 267–269 عقوبات مصري، والمواد 486 –487 جنائي مغربي.
19 المادتان 274 و 277 من قانون العقوبات المصري.

للجاني جريمة الخطف بدلاً من أن ينفره منها، ويتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة جناية خطيرة كجناية الخطف فضلا عن الاغتصاب.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، ألغى المشرع المادة 291 لتعود لعقوبة الخطف قوتها الرادعة حماية للمرأة، وليصبح سيف العقوبة مسلطاً في جميع الأحوال على الجاني، فلا يملك منه فكاكاً.

ويبدو أن المشرع العربي قد بذل بعض الجهد للحد من مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات. ومع ذلك يبقى هذا الجهد ذا طابع جزئي وغير شامل، مما يتطلب تكثيفه وتطويره.

الأحوال الشخصية

إذا أخذنا التمييز القانوني بمعنى اختلاف حكم القانون رغم تساوي المخاطبين بأحكامه في المركز القانوني، فإن قوانين الأحوال الشخصية العربية لدى المسلمين أو غير المسلمين تعتبر شاهدا على التمييز القانوني بسبب الجنس. وهذا يرجع في القدر الكبير منه إلى أن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من تفسيرات واجتهادات دينية ترتد إلى الماضي في عمق التاريخ البعيد، عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة في المجتمعات البشرية، مع إضفاء طابع القداسة والإطلاقية على هذه التفسيرات والاجتهادات، في إطار خلط شديد بين الثوابت العقيدية للدين والمتغيرات النسبية المرتبطة بالواقع التاريخي للمجتمعات.

ولحسن الحظ، يتوافر دليل من نتائج المسح الميداني على أن الجمهور العربي يتجه نحو موقف أكثر تحررا من مسائل الأحوال الشخصية، مثل تأكيد حق المرأة في اختيار الزوج، (إطار 8-4).

إن قواعد الأحوال الشخصية مستمدة بصفة أساسية من تفسيرات واجتهادات دينية ترتد إلى الماضي في عمق التاريخ البعيد، عندما كانت ثقافة التمييز هي الثقافة السائدة

غياب التقنين في بعض الدول

ومما يؤثر على استعصاء التنظيم القانوني المحافظ للأحوال الشخصية على التغيير والاستجابة لمتطلبات العصر، عزوف عدد من الدول العربية عن وضع تقنين للأحوال الشخصية، بحيث لا يترك الأمر لاجتهادات القضاء التي غالبا ما تنحو نحو الاغتراف من الأفكار المحافظة للفقه القديم. فهناك بلدان عربية تفتقر إلى تشريع موحد للأحوال الشخصية مثل البحرين وقطر ولبنان ومصر. في حين أن عدداً آخر من البلدان العربية تتوافر فيها تشريعات موحدة للأحوال الشخصية للمسلمين.

وعلى سبيل المثال، يجري الاستناد في مصر إلى أرجح الأقوال في الفقه الحنفي في حالة عدم وجود نص. وتتعدد التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين. ومنها تشريعات ترجع إلى عام 1920 و1929. ولا شك أن الإحالة إلى آراء الفقه القديم قد تؤدي إلى تطبيق حلول تأباها روح العصر وثقافة حقوق الإنسان. فقد تم تفريق مفكر مصري عن زوجته بحكم أقرته محكمة النقض لأنه اعتبر مرتداً عن الإسلام لنشره بعض الكتب ضمنها آراء اعتبرتها المحكمة ارتدادا عن اعتناق الدين الإسلامي، وطبقت في شأن علاقته الزوجية آراء المذهب الحنفي التي تقضي بتطليق

الإطار 8-4

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

حق المرأة في اختيار الزوج على قدم المساواة مع الرجال

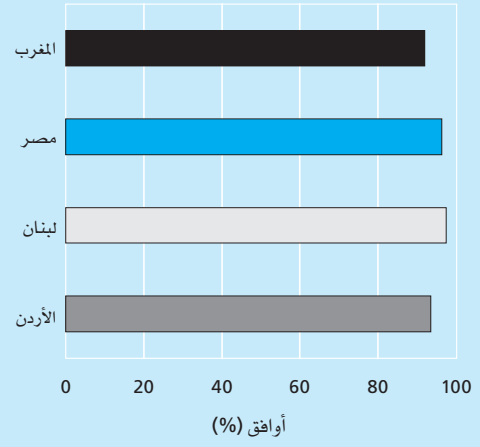

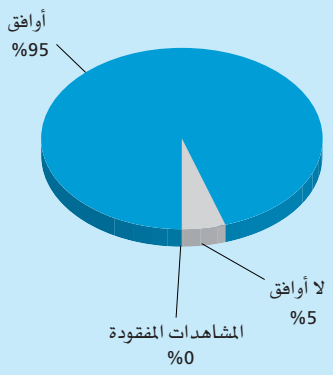

هناك بلدان عربية تفتقر إلى تشريع موحد للأحوال الشخصية

المرتد. لذا فإن الدعوة إلى وضع تقنين واضح منضبط لقواعد الأحوال الشخصية أمر بالغ الأهمية يصب في اتجاه الوضوح القانوني الذي هو شرط أساسي لمناهضة التمييز.

أما عند غير المسلمين في مصر، فتطبق شرائعهم الطائفية، إلا إذا اختلف الزوجان في المذهب أو الملة أو الطائفة فتطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة. ويعتبر بعض رجال القانون من الأقباط ذلك مظهراً آخراً من مظاهر التمييز.

وفي لبنان، لا يوجد تشريع موحد للأحوال الشخصية، بل تخضع مسائل الأسرة لقوانين الطوائف الدينية، إسلامية كانت أم مسيحية. ويعترف لبنان بثمانية عشر طائفة لكل منها قانونها الديني الخاص. ولعل هذا هو السبب الذي دعا لبنان إلى التحفظ على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقرر مبدأ المساواة في علاقات الأسرة.

وكذلك الحال في كل من البحرين والسعودية وقطر، حيث لا يوجد قانون موحد للأحوال الشخصية، والأمر متروك للقاضي الشرعي لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي. ومؤخرا، شكل ملك البحرين لجنة لإعداد مشروع قانون أحكام الأسرة، وانتهت اللجنة من أعمالها، وصيغ مشروع قانون الأسرة الذي لم ير النور بعد.

وثمة دول أخرى يبدو فيها الوضع أفضل بكثير من حيث أداة التنظيم القانوني. ففي الأردن تشريع موحد للأحوال الشخصية للمسلمين رقم 61 لعام 1976 قنن أحكام الفقه الإسلامي فيما يتصل بعلاقات الأسرة، بدءاً من الخطبة وحتى انحلال الزواج. أما غير المسلمين في الأردن فيخضعون لشرائعهم الدينية الطائفية على تعددها. وكذلك الحال في كل من تونس والجزائر والكويت والمغرب على ما سيأتي تفصيله. بل إن قانون الأحوال الشخصية التونسي يطبق على جميع التونسيين بصرف النظر عن الدين.

تقنين الأحوال الشخصية العربي الموحد

أعدت أمانة مجلس وزراء العدل العرب منذ ما يزيد على عشرين عاما قانوناً نموذجياً موحداً للأحوال الشخصية. وتبنى هذا المشروع أحكام الأحوال الشخصية التي كانت سائدة في الدول العربية وما زالت في كثير منها حتى الآن، وهي مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي القديم. ولم يتضمن مشروع القانون اجتهادات تذكر لإزالة مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية العربية مع مراعاة مستجدات العصر في إطار المقاصد الكلية للشريعة. فالمادة 31 من المشروع تجيز للزوج الجمع بين زوجات أربع إلا إذا خيف عدم العدل. ولم يوضح المشروع ما هي الآلية الإجرائية التي تبطل الزواج المتعدد في حالة تيقن عدم العدل. وتوجب المادة 52 النفقة على الزوج وحده، حتى ولو كانت زوجته موسرة. وتنص المادة 83 على أنه تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً، أو بإرادة الزوجين وتسمى مخالعة. أي أن الخلع وفقا للقانون يتم بالإرادة المجتمعة للزوجين على مال تبذله الزوجة، بخلاف الموقف الأكثر تقدما الذي تبنته تشريعات عربية لاحقة من جعل الخلع بإرادة الزوجة وحدها (المادة 96). على أن المشروع تضمن بعض النقاط الإيجابية التي تخفف مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية العربية. ومن ذلك نصه على جواز الاشتراط في عقد الزواج (المادة 6)، وعلى أن الطلاق لا يوقعه الزوج إلا بتصريح أمام القاضي الذي يتوجب عليه قبل تلقي التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

وعلى أي حال، فإن هذا المشروع قد مرت عليه سنوات وتجاوزه في الكثير من مواضعه الواقع التشريعي العربي. ومن هنا، فإن جامعة الدول العربية مدعوة إلى أمرين: أولهما أن تعيد النظر في المشروع لتحديثه وفقاً لمستجدات العصر وبالتوافق مع الالتزامات الدولية للدول العربية، والثاني أن تعمل على خروج التشريع إلى النور في صورة معاهدة يتبناها مجلس الجامعة وتدخل أحكامها في التشريعات الوطنية.

إن جامعة الدول العربية مدعوة إلى أن تعيد النظر في مشروع تقنين الأحوال الشخصية العربي الموحد لتحديثه وفقاً لمستجدات العصر وبالتوافق مع الالتزامات الدولية للدول العربية

الخصائص العامة للتشريع العربي للأسرة

قبل أن نعرج على تفصيلات التشريعات العربية للأسرة من منظور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، نشير إلى بعض الخصائص العامة لهذه التشريعات من هذا المنظور ذاته. فالمساواة بين المرأة والرجل في علاقات الأسرة منقوصة في أغلب القوانين العربية. وقوامة الرجل على المرأة وكون أن للرجال عليهن درجة أمر مقرر شرعاً. ويجد هذا المنظور تطبيقه القانوني في بعض التشريعات في التزام الزوج بالإنفاق والتزام الزوجة بالطاعة، وفي تقرير حق إيقاع الطلاق

للرجل، وله رد زوجته بإرادته المنفردة في الطلاق الرجعي. وتنعكس قوامة الزوج على الزوجة في كثير من التفصيلات الأخرى. فحق الزوجة في التنقل والعمل هو حق مقيد في كثير من التشريعات بموافقة الزوج. والولاية على مال الأولاد معقودة للأب ثم الجد للأب. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على قوانين الجنسية في بعض الدول العربية، ما زالت جنسية الأب هي الأساس في منح الجنسية للزوجة والأولاد، والعكس قد يكون غير صحيح. والأساس الذي يستند إليه المشرعون العرب لتبرير سمو الرجل على المرأة في العلاقات الزوجية يتمثل غالبا في المركز الاقتصادي القوي للرجل الذي يجعله ملتزما بالإنفاق على زوجته وأولاده. يتضح هذا، على سبيل المثال، في تبرير بعض الدول العربية لتحفظها على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أن للزوجات حقوقا متوازية مع حقوق أزواجهن لتحقيق التوازن بينهم، لأن الأزواج ملتزمون بالإنفاق على الزوجات والأولاد. هذا الافتراض الاقتصادي لتبرير عدم المساواة غير قائم الآن في الواقع الاجتماعي المعاصر لكثير من المجتمعات العربية، حيث تعمل الزوجات جنباً إلى جنب مع الأزواج لتوفير لقمة العيش للأسرة. ويصدق ذلك على الأسر متوسطة الحال والفقيرة على حد سواء.

ما زالت جنسية الأب هي الأساس في منح الجنسية للزوجة والأولاد، والعكس قد يكون غير صحيح

وتأتي محاولات التجديد ورفع بعض مظاهر التمييز في عدد من التشريعات العربية للأسرة في إطار المحافظة على هذه الأصول الكلية بالتخفيف فقط من بعض الممارسات الفظة: مثل حظر تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية، وإلزام الزوج والموثق بإعلام الزوجة الأولى في حالة إقدام الزوج على الزواج من ثانية، وتقييد حق الزوج في تعدد زوجاته بوجود مبرر مقبول وبشرط استطاعة العدل، وتقرير حق الزوجة في طلب الطلاق للضرر إذا تزوج زوجها بأخرى، وتقرير حق الخلع للزوجة للموازنة بين حق كل من الزوجين في إنهاء رابطة

تأتي محاولات التجديد ورفع بعض مظاهر التمييز في عدد من التشريعات العربية للأسرة في إطار المحافظة على هذه الأصول الكلية بالتخفيف فقط من بعض الممارسات الفظة

الإطار 5-8

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

طلاق المرأة بإرادتها المنفردة

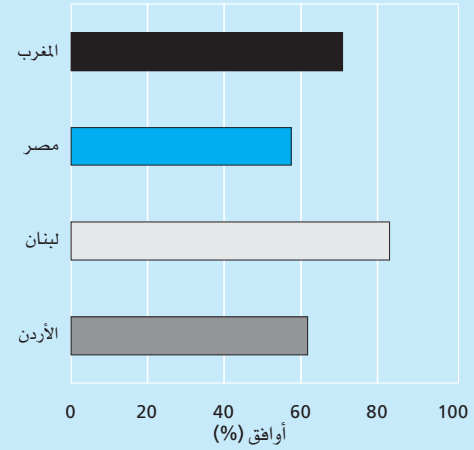

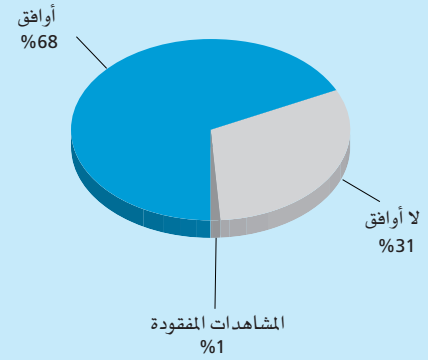

حق الولاية على أولادها على قدم المساواة مع الرجال

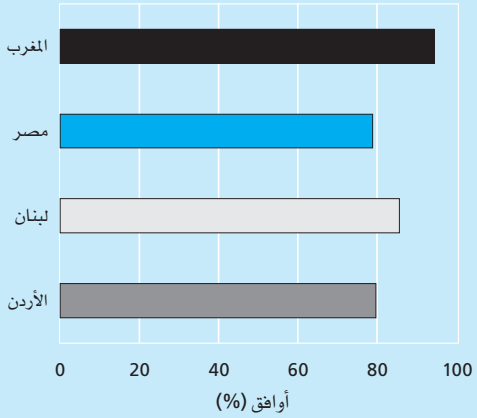

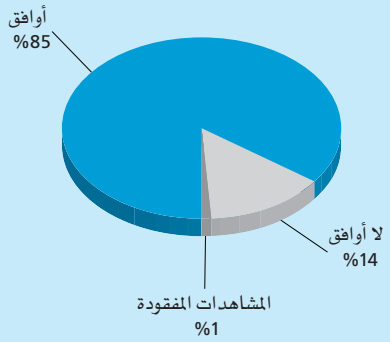

الزوجية، وإلزام الزوج بإعلام مطلقته بمراجعته لها وبتسجيل هذه المراجعة وإلزامه بتوثيق الطلاق وإخطار مطلقته به، وإعطاء الزوجة حق الاشتراط في وثيقة الزواج بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة، وتقرير حق الزوجة في الاحتفاظ بحضانة أولادها بعد بلوغهم سن الحضانة متى كان ذلك في مصلحة الأولاد، وتقرير حقها في الاحتفاظ بمسكن الزوجية كمسكن للحضانة.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الجمهور العربي يميل لمواقف أكثر تقدما من التقنين الراهن بالنسبة لحقوق المرأة في قضايا طلب الطلاق وحق الولاية على أولادها (إطار 8-5).

وقواعد الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين مستمدة من شرائعهم المذهبية والطائفية. وهي في مجملها تضيق إلى حد التحريم في حق الزوجين في طلب التطليق. فهو جائز عند الأرثوذكس لأسباب على سبيل الحصر وبحكم من المحكمة. وهو غير وارد في شريعة الكاثوليك التي تأخذ بنظام الانفصال الجسماني فقط رغم سماحها بإمكانية التوصل إلى فسخ عقد الزواج أو تقرير بطلانه لعيوب لازمته منذ انعقاده. أما في مجال حقوق كل من الزوجين في أثناء علاقة الزوجية، فيبدو في تنظيمها غلبة سلطة الرجل على المرأة.

نظرة مقارنة

وعموما، يمكن ملاحظة أن تشريعات الأحوال الشخصية في المغرب العربي أكثر تقدمية وابتعاداً عن مظاهر التمييز منها في المشرق العربي. ونجحت كثير من دول المغرب (تونس والجزائر والمغرب، بدرجات متفاوتة) في التقدم نحو رفع الظلم عن المرأة في علاقات الأحوال الشخصية دون المساس بأي من أصول الشريعة.

ويأتي في مقدمة هذه التشريعات التى اقتربت من تقرير مبدأ المساواة في علاقات الأسرة التشريع التونسي ثم يتبعه التشريع المغربي والتشريع الجزائري كما سيأتي تفصيله فيما بعد. والدرس المستفاد من كثير من نصوص تشريعات المغرب العربي للأسرة أنه يمكن للمشرع العربي أن يحافظ على الأصول الشرعية مع تبني تفسيرات تنزع إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ورفع الظلم التاريخي عنها في علاقات الأسرة.

ومن المفيد عقد مقارنة بين أهم أحكام قانون الأحوال الشخصية في الكويت من ناحية وقوانين الأحوال الشخصية في المغرب العربي من ناحية أخرى، لإبراز ما ذكرناه حول الطابع التقدمي لقوانين الأحوال الشخصية في المغرب العربي. وسيكون تشريع الأسرة في الكويت أساسا للمقارنة لأن التشريع الكويتي يتضمن في سماته العامة والعديد من تفصيلاته الأحكام المتضمنة في تشريعات المشرق العربي وممارساته القضائية. وسنركز في مقارنتنا على تلك الأحكام التي تكون عادة محلاً للتمييز في التشريعات العربية: وهي الأحكام المتعلقة بانعقاد الزواج والأهلية له، والأحكام المتعلقة بآثاره، والأحكام المتعلقة بانحلاله.

في الكويت قانون موحد للأحوال الشخصية للمسلمين توجد فيه صور لحماية المرأة، وإن تعددت فيه أيضا مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة: فينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامه (المادة 9). وتعدد الزوجات مسموح به دون قيود وإنما "لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها" (المادة 23)، و"يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق". وبالنسبة للثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، فالرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها (المادة 31). وإذا عضل الولي الفتاة، فلها ان ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر او لا يأمر بالتزويج. وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً او اختلفوا (المادة 34). ويشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المراة ووليها عند فوات الكفاءة (المادة 35). والمقصود بالكفاءة الكفاءة في الدين (المادة 36). والطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص (المادة 85).

ويتضمن التشريع الكويتي نصوصا تهدف إلى حماية المرأة، منها أنه ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها (المادة 88)، ولا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

وفي تونس، يعد تشريع الأحوال الشخصية نسيجَ وحدِه في العالم العربي بالنسبة لأخذه بمبدأ المساواة في علاقات الأسرة، وتجنب التفسيرات الدينية التاريخية المجحفة بحقوق

إن تشريعات الأحوال الشخصية في المغرب العربي أكثر تقدمية وابتعاداً عن مظاهر التمييز منها في المشرق العربي

المرأة. والتشريع التونسي للأحوال الشخصية هو التشريع العربي الوحيد للأحوال الشخصية الذي يطبق على المنتمين إلى مختلف الأديان. وتبرز قيمة المساواة في التشريع التونسي في أكثر من وجه: فينص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "تعدد الزوجات ممنوع"، كما ينص على عقاب من يخالف ذلك. وأصبح من حق الفتاة أن تزوج نفسها بنفسها ولو كانت بكراً. وينبني الطلاق على المساواة التامة بين المرأة والرجل. ولا يقع الطلاق، حسب الفصل 30 من المجلة، "إلا لدى المحكمة". وينص الفصل 31 في فقرته الثانية على حق من تضرر من الزوجين في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالة الطلاق للضرر، وفي حالة الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بدون سبب. وتنظم مجلة الأحوال الشخصية الحضانة بصفة متساوية بين الأب والأم أثناء الزواج: فينص الفصل 57 من المجلة أن "الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الحياة الزوجية مستمرة بينهما". وفي حالة الطلاق، ينص الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية على أن الحضانة تسند لأحد الوالدين إذا انفصم الزواج بطلاق. ويراعي القاضي مصلحة المحضون لإسناد الحضانة.

وتتجه قوانين الأسرة في المغرب والجزائر إلى الحد من تعدد الزوجات باشتراط توافر العدالة ووجود المبرر، وأن يكون ذلك تحت رقابة القضاء. ومن ذلك أن المادة 8 من القانون الجزائري تسمح بتعدد الزوجات في حدود ما تسمح به الشريعة إذا وجد سبب، وإذا كانت شروط العدالة موجودة. ويجب إعلام الزوجة والزوجات السابقات. ويمكن لها أو لهن طلب الطلاق في حالة عدم الموافقة. ولا يمكن للرجل التزوج بثانية إلا بوجود شرطين: موافقة الزوجة الأولى (أو الزوجات السابقات) وترخيص المحكمة المختصة. وثمة حكم مشابه تضمنته المادة 40 من مدونة الأسرة في المغرب. ويمنع الفصل 13 من قانون الأسرة الجزائري حق الجبر، إذ ينص على أنه يُمنع على الولي أن يُجبِر على الزواج من هي تحت ولايته، كما لا يمكنه ان يزوجها دون رضاها. وفي المغرب، أصبحت الولاية في الزواج للمرأة الراشدة، إذ ينص الفصل 24 على أن "الولاية حق المرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها"، كما ينص الفصل 25 على أن "للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها".

ولا يمكن، في جميع الحالات، إثبات الطلاق في الجزائر أو التصريح به إلا بحكم قضائي تسبقه محاولة صلح. كما يحق للمرأة (حسب المادة 54) أن تطلب الطلاق الخلعي، وعليها في هذه الحالة أن تدفع تعويضا للزوج. وفي المغرب، نصت مدوّنة الأسرة على أن الطلاق يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه، تحت مراقبة القضاء. ويجب على الزوج الذي يريد الطلاق "أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عَدلين" (المادة 79). وتجري محاولة صلح أولى ومحاولة ثانية في حالة وجود أطفال. وينص الفصل 83 على أنه في حالة تعذر الإصلاح بين الطرفين، تحدد المحكمة مبلغاً مالياً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال بكتابة الضبط في المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

كما ينص الفصل 86 على أنه إذا لم يودع الزوج المبلغ المطلوب في الأجل المحدد، فإن ذلك يعتبر تراجعاً عن رغبته في الطلاق. أما في حالة إيداع المبلغ المطلوب فإن المحكمة تأذن له، حسب أحكام الفصل 87، بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ المحكمة نفسها. ويجوز للزوجة أن تطالب بالطلاق إذا ملكها هذا الحق، فضلا عن حقها طلب التطليق للضرر والغيبة والإخلال بشروط العقد. ويقع التفريق بالخلع بموافقة الزوجين، على عكس ما ذهب إليه القانون المصري الذي جعل الخلع رهنا بإرادة الزوجة وحدها.

والخلاصة، أن قراءتنا السريعة لأحكام قوانين الأحوال الشخصية في المشرق الغربي والمغرب العربي تنتهي إلى ما يلي:

أولاً: إن الحاجة صارت ملحة لإصدار تقنينات للأحوال الشخصية في الدول العربية التي لا توجد فيها مثل هذه التقنينات، بحيث تصبح جميع قواعد الأحوال الشخصية مقننة في تقنين واحد، ولا يترك الأمر مفتوحا لتقدير القاضي في تفسير الاجتهادات والآراء الفقهية.

وثانياً: إن هذه التقنينات الجديدة يجب أن تنحى في تنظيم علاقات الأسرة منحى المساواة بين الرجال والنساء.

ثم، ثالثاً: إن تجربة تقنين علاقات الأسرة في دول المغرب العربي أثبتت إمكانية التوفيق بين ثوابت الشريعة وبين مبدأ المساواة بين الزوجات والأزواج في علاقات الأسرة. وتعزى مظاهر عدم المساواة في النظم القانونية العربية إلى اعتبارات التاريخ والعادات والأعراف أكثر مما تعزى إلى أصول الدين. ولذا، فإن مراجعة قوانين الأسرة العربية بما يرفع التمييز عن المرأة باتت أمرا واجبا.

إن تجربة تقنين علاقات الأسرة في دول المغرب العربي أثبتت إمكانية التوفيق بين ثوابت الشريعة وبين مبدأ المساواة بين الزوجات والأزواج في علاقات الأسرة

بعيدا عن القانون الرسمي

على أن الواقع الإجتماعى كثيراً ما يمثل عنصراً حاسماً للتمييز ضد المرأة بعيداً عن القانون الرسمي. مثال ذلك أنه في ضوء بعض معطيات الثقافة العربية التي ترى في لجوء المرأة إلى القضاء الرسمي للمطالبة بحقوقها الزوجية وحقوق أطفالها نوعاً من السفور الإجتماعي الذي لا يليق بالزوجات المحافظات ربات الصون والعفاف. ومن ثَمَّ تعزف كثير من النساء عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن الأسرية. ومن هنا يتم حسم المنازعات الزوجية في كثير من المجتمعات العربية إما في الإطار العائلي أو في إطار القضاء العشائري غير الرسمي. وهذه في مجملها أطر ذكورية للثقافة والقيم، وهي مجحفة بحقوق المرأة ومنحازة للرجل.

وحتى عندما تلجأ المرأة العربية إلى القضاء الرسمي للمطالبة بحقوقها القانونية التي تكفلها قوانين الأحوال الشخصية، فإنها تلاقي العنت من بطء الإجراءات وعسفها وتعقدها وعدم مراعاتها لخصوصيات الأسرة وحاجاتها الاجتماعية والنفسية.

ومن هنا فإن تجربة محاكم الأسرة التي استحدثتها مصر وهي محاكم تتسم في تشكيلها وإجراءاتها ووظيفتها بالبعد الإجتماعي، تجربة جديرة بالتشجيع وتستحق الدراسة والتعميم على مستوى العالم العربي، مع العمل على تجاوز سلبياتها التى كشفت عنها الخبرة العملية. ومن المهم تطوير هذه المحاكم بما يكفل تفرغ القضاة وتخصصهم، وتوافر الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لها كي تقوم بعملها كفاءة .

وثمة مشكلة أخرى هي ظهور عدد من صور وأشكال الزواج في المجتمعات العربية تحافظ على الشروط الدينية الشكلية للزواج من إيجاب وقبول وعلانية ومهر، وتتنافى مع حكمة الزواج من حيث كونه سكناً ومودة ورحمة، أي بحسبانه رابطة تهدف إلى إنشاء أسرة سوية. هذه الصور يعرفها البعض باسم زواج المسيار في بعض المجتمعات (السعودية)، ويعرفها البعض الآخر باسم الزواج السياحي (اليمن). وفيه يرتبط رجل بإمرأة نظير مهر دون أن يلتزم بمساكنتها أوالإنفاق عليها بشكل دائم. وفي بعض البيئات العربية الفقيرة، ظهرت صور هذا الزواج الذي يرتبط به أثرياء العرب (المسنّون غالبا) بفتيات قاصرات فقيرات (غالبا). وهذا في حقيقته نوع من النخاسة المقننة التي تأخذ شكل الزواج، وتترتب عليه كثير من المآسي الإنسانية. وهو الأمر الذي دفع بعض المشرعين العرب إلى محاولة حصار هذه الظاهرة وتحديد نطاقها (نموذج مصر).

كما أن ظاهرة أخرى بدأت تنتشر لدى الشباب العربي غير القادر على تحمل الأعباء المادية للزواج، وهي ما يسمى بالزواج العرفي (غير الموثق بمعرفة موظف عام). وهو في حقيقته زواج سري غير موثق يندفع إليه الشباب هرباً من المسؤوليات المادية المترتبة على الزواج. كما يفضله بعض الأزواج هربا من الحقوق التى يرتبها القانون للزوجة في حالة الزواج الموثق. فالقاعدة العامة أنه يمتنع على المحاكم نظر دعوى الزوجة في الزواج غير الموثق للمطالبة بحقوقها إذا أنكر الزوج قيام علاقة الزوجية.

وهذه كلها صور من التحايل على القانون الرسمي، تبرز تحت مظلة عدم تعارضها مع مظهر الدين، وإن تعارضت مع روحه وحكمته. كما أنها تجحف بحقوق النساء التى نصت عليها القوانين.

هناك صور من التحايل على القانون الرسمي، تبرز تحت مظلة عدم تعارضها مع مظهر الدين، وإن تعارضت مع روحه وحكمته. كما أنها تجحف بحقوق النساء

الجنسية

القاعدة العامة التي تحكم الجنسية الأصلية في التشريعات العربية هي الأخذ برابطة الدم من جهة الأب، أي أن أبناء الأب الذي يتمتع بجنسية الدولة يحملون جنسيته تلقائيا. ولا تمنح الجنسية لأبناء الأم الوطنية إلا إذا كان الأب مجهولاً أو لا جنسية له (راجع المواد 6 من مجلة الجنسية التونسية، مع ملاحظة أن القانون التونسي يمنح الجنسية التونسية لإبن التونسية من أب أجنبي بموافقة الأب. راجع أيضا الفقرتين 3 و4 من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني الذي يمنح الجنسية لمن ولد لأب أردني أو من ولد في المملكة لأم أردنية وكان الأب مجهولاً أو لا جنسية له. والمعنى نفسه في المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني. وعلى النهج نفسه سار قانون الجنسية المغربي المادة 6).

القاعدة العامة التي تحكم الجنسية الأصلية في التشريعات العربية هي الأخذ برابطة الدم من جهة الأب

وهذا، في حد ذاته، يمثل تمييزاً بين الرجل والمرأة، ويعد مخالفة لنص المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يفسر تحفظ كثير من الدول العربية عليها.

وقد عمل المشرِّع العربي في الآونة الأخيرة على تلافي الأوضاع غير الإنسانية التي تنتج

عن عدم تمتع أبناء الأم الوطنية من زوج أجنبي بالجنسية. ففي مصر صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 الذي يمنح أبناء الأم المصرية من زوج أجنبي حق التجنس بالجنسية المصرية. ويعالج مشكلة آلاف الأشخاص من أبناء الأم المصرية لزوج أجنبي كانوا يعانون من مشكلة عدم تمكينهم من الحصول على الجنسية .

ويتضح من رأي الجمهور العربي في المسح الميداني أن المجتمع العربي يبدو مستعدا لقبول موقف المساواة التامة فيما يتصل بحق الأم في منح جنسيتها لأبنائها، إطار (8-6).

إن المجتمع العربي يبدو مستعدا لقبول موقف المساواة التامة فيما يتصل بحق الأم في منح جنسيتها لأبنائها

اللبنانية لأولادها القصر إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها (الأجنبي)، لكن تطبيق القانون ذاته يمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الأصل (المتزوجة من أجنبي). وتطالب منظمات المجتمع المدني في لبنان بتعديل قانون الجنسية برفع هذا التمييز وبإقرار التساوي بين الأب والأم لجهة جنسية الأولاد، ورفع التحفظ الذي يسجله لبنان على المادة التاسعة فقرة 2 من الاتفاقية. وجدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني اللبناني مشهود لها بالفعالية والقدرة على التأثير في هذا المضمار. فقد سبق لها أن قامت بدور مشهود في

الإطار 8-6

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

الرأي في منح الأبناء جنسية الأم

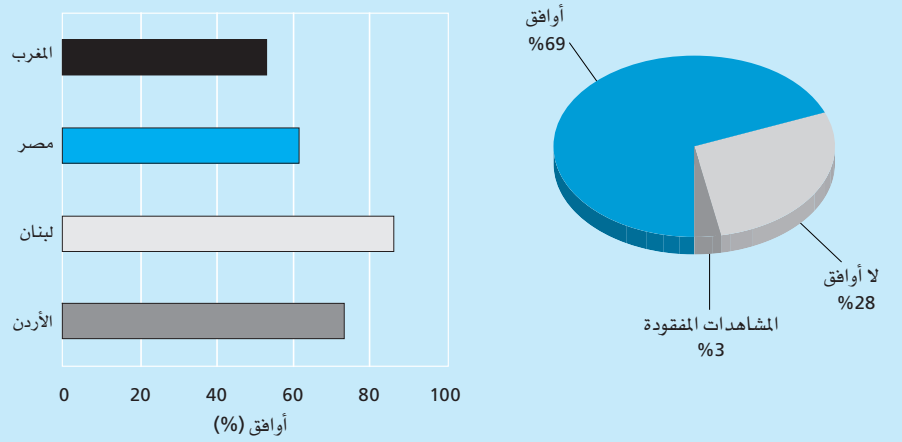

وفي الجزائر، نصت المادة السادسة من قانون الجنسية الصادر سنة 2005 على أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو من أم جزائرية. وفي المغرب كان قانون الجنسية لسنة 1958 لا يسمح للأولاد بالحصول على الجنسية المغربية إلا من أب مغربي. وقد عدل هذا القانون وأصبح للطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية.

ويبدو مظهر آخر من مظاهر التمييز في قانون الجنسية في لبنان. ففضلا عن أن القانون اللبناني يأخذ برابطة الدم من جهة الأب كأساس لمنح الجنسية الأصلية – وهذه خاصية تشترك فيها كل تشريعات الدول محل الدراسة كما أشرنا – فإنه يوجد في القانون اللبناني شبهة تمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم اللبنانية المتجنسة. إذ يمنح القانون اللبناني الحق للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية في منح الجنسية

إلغاء القانون الذى كان يسقط الجنسية عن المرأة اللبنانية حال زواجها من أجنبي.

المرأة العربية في وعي القانونيين العرب

إن مجرد المطالبة بالنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات العربية لا يكفي للأخذ به مأخذاً فعلياً في وجود ثقافة قانونية أو وعي قانوني لدى القانونيين العرب يعارض صراحةً أو ضمناً مبدأ المساواة. ويقصد بالوعي القانوني هنا القيم القانونية الحاكمة والموجهة لرجال القانون في عملية وضع القانون وتطبيقه. كما يقصد برجال القانون جميع القائمين على أمر القانون في العالم العربي، وهم المشرِّعون الذين يضعون القانون والقضاة الذين يطبقون القانون بما لهم من سلطة تقديرية في التطبيق، والمحامون

إن مجرد المطالبة بالنص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات العربية لا يكفي للأخذ به مأخذاً فعلياً في وجود ثقافة قانونية أو وعي قانوني لدى القانونيين العرب يعارض صراحةً أو ضمناً مبدأ المساواة

الذين يساعدون القضاة في فهم القانون وتطبيقه، وشراح القانون من أساتذة الجامعات وغيرهم ممن يقدمون الشروح التفسيرية للقانون. إن وعي هؤلاء جميعا بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء يمثل أحد الشروط الضرورية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع. وعلى الرغم من أنه لا تتوافر لنا دراسات ميدانية منضبطة لقياس الوعي القانوني للقانونيين العرب بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إلا أننا، من المؤشرات المتوافرة، لا نستبعد تأثر بعضهم بثقافة التمييز والثقافة الذكورية. فمن الناحية التاريخية، لا يحتاج الأمر لكثير من التدقيق لنتبين أن الثقافة العربية القبلية التي تكرس التمييز ضد النساء هي التي ألقت بظلالها على بعض التفسيرات الفقهية المتحيزة ضد المرأة، والتي تكرس دونيتها عن الرجل. أي أن البعد الثقافي الذكوري كان بعداً حاسماً في توجيه التفسيرات الفقهية وإكسابها طابعا دينيا مقدسا.

وفي الزمن المعاصر، ينبئ استقراء موقف المشرعين العرب بعداء بعض هؤلاء المشرعين الرجال لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، على الرغم من نصوص الدستور والمواثيق الدولية التي التزمت بها الدولة. وثمة مثالان يشهدان على صحة هذا الافتراض: موقف الكثير من نواب مجلس الأمة الكويتي، كما أسلفنا، من منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية (بدرية العوضي، ورقة خلفية للتقرير)، وموقف الكثير من أعضاء مجلس الشعب المصري، كما رأينا، المعارض للإقرار بحق المرأة في إنهاء رابطة الزوجية بإرادتها وفقا لنظام الخلع الإسلامي. وفي كلا المثالين، وجد المشرعون العرب من الرجال سنداً لهم في تفسيرات سلفية تؤكد على سمو الرجال على النساء وقوامتهم عليهن. بل إن أحد أعضاء مجلس الشعب المصري استشهد بسلوك الدجاج في حظائره للتوصل إلى أن الإناث تابعات للذكور بالطبيعة عند الطير والحيوان والإنسان، من باب أولى (تم حذف هذه العبارات من المضبطة).

وكثيرا ما يقابل تطبيق مبدأ المساواة بواسطة رجال القضاء العرب تحفظا يغذيه في الوقت الحاضر نمو التيارات الدينية السلفية، وما تمارسه هذه التيارات من تأثيرات ثقافية على وعي القضاة. وتتمثل النظرة الذكورية لرجال القضاء في بعض الدول العربية في مقاومة تعيين المرأة في القضاء، بحجة عدم صلاحيتها لشغل هذا المنصب، تذرعا بطبيعته الشاقة، بينما يتذرع البعض بتقاليد المجتمع وثقافته، مع أن إلهة العدالة (ماعت) كانت أنثى عند المصريين القدماء. وفي منتصف القرن الماضي، رفض فقيه مصر الأشهر عبد الرزاق السنهوري الذي كان يشغل وقتئذ منصب رئيس مجلس الدولة (الهيئة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية) أن يحكم للمرأة بأحقيتها في تولي منصب القضاء، رغم إقراره بحقها الدستوري في ذلك. وجاء رفضه مستنداً إلى اعتبارات الملاءمة الاجتماعية. ومازالت هذه الاعتبارات تحول دون تولي المرأة المصرية مناصب القضاء في مصر في مختلف مستوياته على قدم المساواة مع الرجل. وعلى الرغم من هذا، حاولت السلطات المصرية إبراء ذمتها من هذا الموضوع بتعيين امرأة في منصب مستشار في المحكمة الدستورية العليا، دون أن يتبع ذلك قرار بقبول النساء في مختلف المستويات القضائية الدنيا والوسطى.

المثال الآخر الذي نقدمه يتمثل في كيفية استعمال القاضي الجنائي العربي سلطته التقديرية في تخفيف العقاب أو تشديده في الجرائم التي تكون المرأة طرفا فيها. وثمة شواهد عامة على أن القضاة يميلون في جرائم الشرف إلى تخفيف العقوبة على الجناة من الرجال عندما تكون المُجنى عليها امرأة متهمة في شرفها. ولا تحظى المرأة بالتخفيف نفسه عندما تكون جانية في الاعتداء على رجل متهم في شرفه. وتتجه الأحكام الجنائية إلى توقيع عقوبة الإعدام على المرأة التي تقتل زوجها عمداً أياً كانت بواعث الجريمة، والعكس ليس دائما صحيح. إن ثمة افتراضاً تؤيده المشاهدة العابرة ويحتاج إلى إثبات بأن القضاة من الرجال يحصرون دائرة الشرف في ممارسة المرأة وحدها، ويخففون العقاب على الجرائم التي تقع على المرأة المتهمة في شرفها. ويجد هذا التوجه سنداً فكريا في قسوة المشرع الجنائي في بعض الدول العربية في تعامله مع المرأة، فتعاقب عدد من التشريعات العربية المرأة الزانية بعقوبة أشد من عقوبة الرجل الزاني. وفي حين أن الشروع في الجريمة معاقب عليه كأصل عام، فإن الشروع في إجهاض امرأة لا يعاقب عليه. ولا يخفف العقاب على المرأة التي تقتل زوجها إذا ضبطته متلبسا بالزنا، في حين يخففه على الرجل. فالتوجه القضائي المنحاز ضد المرأة هو صنو التوجه التشريعي الذي يسير في الاتجاه نفسه.

يجد هذا التوجه التمييزي صدى له لدى

ينبئ استقراء موقف المشرعين العرب بعداء بعض هؤلاء المشرعين الرجال لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، على الرغم من نصوص الدستور والمواثيق الدولية التي التزمت بها الدولة

ثمة شواهد عامة على أن القضاة يميلون في جرائم الشرف إلى تخفيف العقوبة على الجناة من الرجال عندما تكون المُجنى عليها امرأة متهمة في شرفها

الإطار 7-8

الملاءمة الاجتماعية تمنع تعيين المرأة في القضاء

"... إن المبادئ الدستورية العليا تقضي بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات. ومقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف والأعمال العامة هو عدم حرمان المرأة على نحو مطلق من تولي هذه الوظائف والأعمال، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بهذا المبدأ الجوهري من المبادئ الدستورية العليا. وذلك يقتضي أن يترك للإدارة سلطة التقدير فيما إذا كانت المرأة بالنسبة لمنصب معين أو إلى وظيفة بالذات قد انتهت بها مدارج التطور إلى حد الصلاحية لتولي هذا المنصب أو هذه الوظيفة. فإن رأت الإدارة أن المرأة قد قطعت هذا الشوط واستوفت أسباب الصلاحية كان، للإدارة بل عليها، أن تفتح للمرأة الباب الذي فتحته للرجل دون إخلال بالمساواة فيما بينهما. وقد ظهرت صلاحية المرأة المصرية في العصر الذي نحن فيه لمناصب وأعمال كثيرة منها الطب والتمريض والتعليم وكثير من الأعمال في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ووظائف النيابة الحسبية والشهر العقاري، بل إن المرأة لتؤثر على الرجل في هذه الأعمال لما تتميز به من صفات خاصة، فإيثارها على الرجل في هذه النواحي من النشاط لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتفريعا على ما تقدم، يكون للإدارة أيضا أن تقدر من غير تعسف ما إذا كان الوقت لم يحن بسبب بعض الاعتبارات الاجتماعية أن تتولى المرأة بعض المناصب والوظائف العامة. والإدارة في ذلك تترخص بمقتضى سلطتها التقديرية في وزن الملابسات التي تحيط بهذه الأعمال، مستهدية في ذلك بظروف البيئة وما تفرضه التقاليد من أوضاع وحدود..."

من حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 1953 في القضية رقم 243 لسنة 6 قضائية.

رأي الجمهور في مسائل نهوض المرأة، أربعة بلدان عربية، 2005

الرأي في تبوء المرأة منصب القاضي

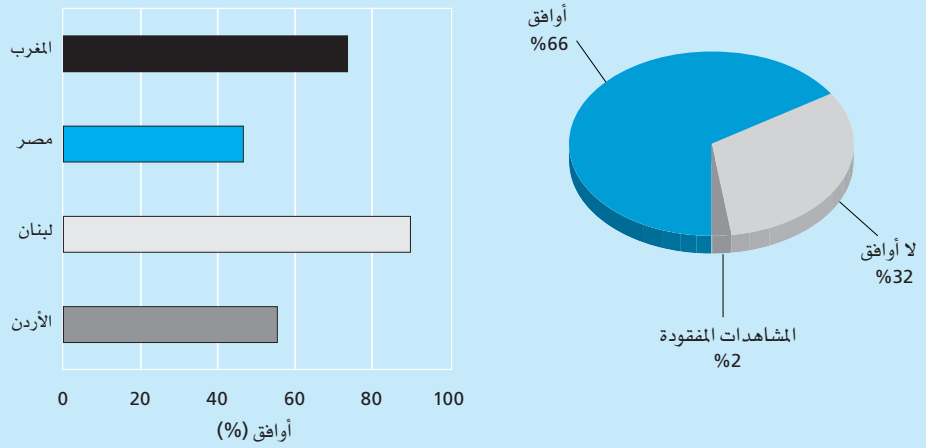

خلت الانتخابات الرئاسية المصرية الأخيرة من أي مرشحة من النساء، بل إن بعضهن تقدمن فعلا بأوراقهن للترشيح ولكن أوراقهن استبعدت لعدم توافر الشروط المنصوص عليها

عدد من شراح القانون في معرض تفسيرهم لمبدأ المساواة أمام القانون. ولن نتوقف هنا عند كتابات بعض علماء الشريعة المحدثين الذين ما زالوا يتمسكون بآراء عدد من الفقهاء القدامى في تفسير قوامة الرجل على المرأة، ففي مواجهة هؤلاء يوجد فقه إسلامي مستنير يفسر هذه النصوص في سياقها، وينحاز إلى حد كبير إلى مبدأ المساواة. ولكن الرأي الأول، أي المحافظ، هو الذي ما زال يجد صدى في التطبيق العملي، ويجد هوى لدى رجل الشارع لمؤازرة رجال الدين المحافظين له. وعلى سبيل المثال لا الحصر، خلت الانتخابات الرئاسية المصرية الأخيرة من أي مرشحة من النساء، بل إن بعضهن تقدمن فعلا بأوراقهن للترشيح ولكن أوراقهن استبعدت لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في التعديل المثير للجدل للمادة 76 من الدستور المصري. والأكثر غرابة من ذلك، أن يخرج مفتي مصر السابق بفتوى منشورة في جريدة الأهرام يوم 28 شباط/فبراير 2005، ومضمونها أنه لا يجوز للمرأة الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية، مشيراً إلى رفض الفقهاء تولي المرأة الولاية العامة التي فسرها على أنها رئاسة الجمهورية.

ولكن ما يعنينا أكثر من ذلك هو موقف الفقهاء الوضعيين من مبدأ المساواة، حيث يذهب الكثير منهم على سبيل المثال إلى أن تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون (سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، 1984: 350)، على الرغم مما هو متفق عليه في

فقه المساواة من جواز التمييز الإيجابي لصالح المرأة لرفع ظلم تاريخي لحق بها. وهو المعنى نفسه الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (راجع على سبيل المثال: محمد أنس قاسم جعفر، د. ت.:127).

هذا الطابع المحافظ الذي يميز قطاعاً واسعاً من القانونيين العرب المعاصرين تجاه مبدأ المساواة بين النساء والرجال هو الذي يفسر لماذا كانت كل التغيرات التشريعية الكبرى لصالح المرأة تتم بمبادرة وبدعم من مؤسسات الرئاسة العربية (وكأن الحكام العرب يريدون تبرئة ذمتهم من انتهاكات حقوق الإنسان بجعل صفحتهم إيجابية في سجل حقوق المرأة). فمشاركة المرأة الكويتية في الحياة السياسية بالتعديل التشريعي الأخير لم تكن لتتم على الرغم من مقاومة التيارات السلفية، إلا بدعم مباشر من الحكومة. وقانون إجراءات الأحوال الشخصية الذي استحدث نظام الخلع في مصر لم يكن ليصدر دون الدعم الصريح من مؤسسة الرئاسة. وبالمثل، وضع ملك المغرب نفوذه الديني والسياسي وراء إصدار مدونة الأسرة التي رفعت كثيراً من صور الظلم عن المرأة في المغرب. وهكذا يبدو أن مؤسسات الحكم العربية تعمل على تعويض تخلف الوعي القانوني العربي، ولكن في قضايا حقوق المرأة فقط.

الإطار 8-8

الخشية من حصول النساء على كل مقاعد البرلمان

"النصوص التي تميز المرأة عن الرجل بمقاعد محددة فضلا عن إمكانية شغلها لمقاعد أخرى، تعتبر نصوصا غير دستورية أولا وغير منطقية. فمن ناحية عدم دستوريتها أنها تتعارض مع نص المادة 40 من الدستور التي تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء؛ ... ومن ناحية عدم منطقيته فإن هذا التشريع خص المرأة بعدد معين ملزم من المقاعد، وفي الوقت نفسه فإن المرأة لها حق الترشّح في جميع الدوائر، ولهيئة الناخبين حق انتخاب المرأة في هذه الدوائر جميعها. ومن ثم يمكن أن يؤدي بنا هذا التشريع إلى أن يكون من المحتمل – وإن كان احتمالا بعيدا ولكنه قائم – أن يكون كل أعضاء السلطة التشريعية نساء، والعكس غير صحيح".

المصدر: محمد أنس قاسم جعفر، د.ت.: 127.

وهذا بدوره يدفع إلى التساؤل حول العوامل التي تدفع إلى تغيير البنية القانونية التقليدية لتتخلص من موقفها التمييزي ضد المرأة، في وقت تحول فيه الثقافة القانونية الغالبة دون ذلك. إن هذا التغيير، كما ذكرنا، منوط بالنخب الحاكمة في العالم العربي. وقد يكون تحرك النخب الحاكمة في هذا التوجه محكوما بعوامل الضغط الخارجي الصريح أو المضمر. ولكن المهم والأكثر فعالية هو العمل الدؤوب من أجل خلق وتنمية الطلب الداخلي على التغيير، عن طريق تنشيط المجتمع المدني، وعن طريق التأثير على الثقافة الشعبية بجعلها ثقافة منحازة لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

إن عملية وضع القانون وتطبيقه وتفسيره في العالم العربي تحكمها الثقافة الذكورية في المقام الأول، وإن لم ينف هذا وجود بعض التوجهات المؤيدة للمساواة وللدعم الإيجابي للمرأة، مع أن هذه التوجهات غير مؤثرة بما فيه الكفاية

خلاصة

تلك هي أهم ملامح النظام القانوني العربي في تنظيمه للعلاقات القانونية التي تكون المرأة طرفاً فيها. والخلاصة أن المرأة في أغلب القوانين العربية قد مُنحت حقوقها السياسية، ولكنها لا تتمتع بها لأسباب خارج إطار القانون. أما قوانين العمل والعقوبات والجنسية ففيها كثير من مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة، وإن كانت قد اتخذت خطوات تشريعية ملموسة لإزالة مظاهر التمييز، خاصة في مسألة الجنسية وبعض مسائل الأحوال الشخصية.

ومع ذلك، فإن أظهر ما يكون التمييز المتبقي داخل النظام القانوني للدول العربية ضد المرأة هو في مجال الأحوال الشخصية. وإن كان المشرع قد بادر في عدد من دول المشرق العربي إلى إدخال تعديلات تشريعية للتخفيف من آثار التمييز، فإن هذه المحاولات لم ترق إلى مستوى الطابع التقدمي الذي يميز تشريعات المغرب العربي، مثل التشريع التونسي والمدونة المغربية والتشريع الجزائري.

أما القائمون على أمر القانون من مشرعين وقضاة وفقهاء، فكثيراً ما يتسم وعيهم بالتحيز ضد المرأة كأصل عام. ويصدق ذلك على عملية التشريع والتطبيق القضائي والتنظير الفقهي على حد سواء. ومن هنا يصح القول إن عملية وضع القانون وتطبيقه وتفسيره في العالم العربي تحكمها الثقافة الذكورية في المقام الأول، وإن لم ينف هذا وجود بعض التوجهات المؤيدة للمساواة وللدعم الإيجابي للمرأة، مع أن هذه التوجهات غير مؤثرة بما فيه الكفاية.